

مركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية^(١٧٢) إلى اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في دورتها السابعة :

٣ - تكرر تأكيد الحاجة إلى تكثيف التعاون الدولي في البحث عن حل للمشاكل الناشئة عن انتاج وتصدير المواد المحظورة أو المقيدة بشدة :

٤ - تبحث الدول الأعضاء والأطراف المهتمة الأخرى ، بما فيها الشركات عبر الوطنية ، على أن تتعاون بشكل أكمل في تقديم البيانات من المواد المحظورة أو المقيدة بشدة لأجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها المعنية ، مع تحمل المسؤولية من تبادل المعلومات فيما يتعلق بهذه المواد :

٥ - تدعو أجهزة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها الأخرى المختصة المشتركة في نشر المعلومات عن هذا الموضوع إلى أن تضمن أن تكون الوثائق التي تعدّها ملائمة لاحتياجات جميع العاملين في صنع أو معالجة أو تصريف أو استعمال جميع المواد الكيميائية الخطرة والمستحضرات الصيدلانية غير المأمونة ، المحظورة ، وأن تكون تلك الوثائق مفهومة بوضوح لهم جميعاً :

٦ - ترحو من الأمين العام ومن أجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها وهيئاتها الأخرى المختصة القيام ، في حدود الموارد المتاحة ، بتقديم المساعدة التقنية اللازمة إلى البلدان النامية ، بطلب منها ، لمساعدتها في انشاء نظام مناسب لمراقبة استيراد المستحضرات الصيدلانية غير المأمونة ذات القيمة العلاجية المشكوك فيها والمواد الكيميائية الخطرة المحظورة ، من جهة ، ولتدريب الموظفين العلميين على معالجة هذه المشاكل ، من جهة أخرى :

٧ - تدعو الدول الأعضاء إلى معالجة هذا الموضوع بالطرق المناسبة ، بما فيها امكانية سنّ تشريعات على الصعيد الوطني حيث لا توجد :

٨ - ترحو مرة أخرى من الأمين العام أن يتشاور مع الدول الأعضاء بشأن أنظمة المعلومات القائمة المتعلقة بالمواد الكيميائية الخطرة والمستحضرات الصيدلانية غير المأمونة ، المحظورة ، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ١٠١

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٦٧/٣٦ - مشروع اعلان بشأن المبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم ، مع اهتمام خاص بالحضانة والتبني على الصعيدين القومي والدولي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/١٩٨١ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ ، المعنون « مشروع اعلان بشأن

٣ - تعرب عن الأمل في أن تعتمد الجمعية العامة ، في دورتها السابعة والثلاثين ، مشروع اعلان بشأن حقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه .

الجلسة العامة ١٠١

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٦٦/٣٦ - تبادل المعلومات المتعلقة بالمواد الكيميائية الخطرة والمستحضرات الصيدلانية غير المأمونة المحظورة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٣/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي سلمت فيه بالحاجة الملحة إلى اتخاذ تدابير ملموسة لمنع الآثار الضارة بالصحة على الصعيد العالمي ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٨٦/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي دعت فيه الدول الأعضاء إلى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتبادل المعلومات المتعلقة بالمواد الكيميائية الخطرة والمستحضرات الصيدلانية غير المأمونة التي تم حظرها في بلدانها ، ورجت من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع أجهزة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها المعنية ، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين عن تجربة الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها المعنية ،

وإذ تدرك ما لنظام المعلومات المتعلقة بالشركات عبر الوطنية من أهمية لتحليل أنشطة هذه الشركات في قطاعات معينة ذات أهمية اجتماعية وإنسانية خاصة للبلدان التي تجري فيها العمليات ، لاسيما البلدان النامية ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أنها رجت ، في القرار ١٨٦/٣٥ ، من اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية أن تقوم ، في أثناء دورتها السابعة ، بدراسة السبل والوسائل الداخلة في إطار نظام المعلومات المتعلقة بالشركات عبر الوطنية والكفيلة بتحسين تبادل المعلومات المتعلقة بتلك المستحضرات بغية وضع توصيات مناسبة ،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية المعلومات الموضوعية المتعلقة بالمواد الكيميائية الخطرة والمستحضرات الصيدلانية غير المأمونة ، المحظورة ،

وإذ تدرك أن انتاج وتصدير المواد المحظورة أو المقيدة بشدة - بما فيها المستحضرات الصيدلانية ومبيدات الحشرات والمواد الكيميائية الصناعية - يعرضان الصحة العامة والبيئة للخطر ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١٧٣) عن تبادل المعلومات المتعلقة بالمواد الكيميائية الخطرة والمستحضرات الصيدلانية غير المأمونة ، المحظورة :

٢ - تحيط علماً أيضاً بالنتائج والتوصيات الواردة في تقرير

٦ - ينبغي أن يتلقى القائمون بتوفير هذه الخدمات تدريباً مهنيّاً على العمل الاجتماعي في مجال رعاية الأسرة والطفل .

باء - الحضانة

٧ - إن لكل طفل الحق في أن تكون له أسرة . أما الأطفال الذين لا يستطيعون البقاء في أسرهم الأصلية فانه ينبغي أن يعهد بهم إلى أسر حاضنة أو إلى التبني بدلاً من أن يعهد بهم إلى المؤسسات ، ما لم يكن ممكناً الوفاء بالاحتياجات الخاصة للطفل على أفضل وجه إلا في مرفق متخصص .

٨ - أما الأطفال الذين كانت الرعاية المؤسسية تعتبر فيها مضي الخيار الوحيد بالنسبة لهم فينبغي أن يعهد بهم إلى أسر حاضنة أو متبنية .

٩ - ينبغي وضع الترتيبات اللازمة لتنظيم حضانة الأطفال خارج أسرهم الأصلية .

١٠ - ينبغي أن تكون رعاية الأسرة الحاضنة خدمة منظمة ومؤقتة بوصفها خطوة نحو الوضع الدائم للطفل ، الذي يتضمن عودته إلى الأسرة الأصلية أو التبني ولكنه لا يقتصر عليها .

١١ - يجب للتخطيط للطفل الذي يكون في رعاية أسرة حاضنة أن يشمل الأسرة الأصلية والأسرة الحاضنة والطفل ، تحت رعاية وكالة مختصة ومأذونة ، إذا اقتضى الأمر .

جيم - التبني

١٢ - إن الغرض الأساسي من التبني هو توفير أسرة دائمة للطفل الذي لا يمكن أن ترعاه أسرته الأصلية .

١٣ - ينبغي أن تكون اجراءات التبني مرنة بقدر كاف للوفاء باحتياجات الطفل في مختلف الحالات .

١٤ - ينبغي للمسؤولين عن الطفل ، لدى النظر في جهة التبني الممكنة ، أن يختاروا أنسب البيئات للطفل المعني ذاته .

١٥ - ينبغي إتاحة وقت كاف للوالدين الأصليين ، واسداء المشورة الملائمة اليها ، لمساعدتها على التوصل إلى قرار بشأن مستقبل طفلها ، مع ادراك أن المصلحة المثل للطفل تقتضي التوصل إلى هذا القرار في أبكر وقت ممكن .

١٦ - ينبغي أن تكفل التشريعات والخدمات أن يصبح الطفل جزءاً لا يتجزأ من الأسرة المتبنية .

١٧ - ينبغي الاعتراف بحاجة البالغين الذين يشملهم التبني إلى معرفة جذورهم الاجتماعية .

١٨ - ينبغي أن يكون هناك اعتراف ، في القانون ، بالتبني التقليدي داخل الأسرة ، وذلك لتأمين حماية الأطفال ومساعدة الأسرة باسداء المشورة اليها .

١٩ - ينبغي للحكومات تحديد مدى ملاءمة خدماتها القومية للأطفال والاعتراف بالأطفال الذين لا تفي الخدمات الحالية باحتياجاتهم . وبالنسبة لبعض هؤلاء الأطفال ، قد يعتبر التبني عبر القطري وسيلة ملائمة لتوفير أسرة لهم .

٢٠ - ينبغي وضع السياسات والتشريعات لحماية الأطفال المعنيين ، لدى النظر في التبني عبر القطري .

٢١ - ينبغي أن نم اختبار جهات الحضانة في كل بلد من البلدان عن طريق وكالات مأذونة وقادرة على تقديم خدمات التبني عبر القطري وتوفير الضمانات والمعايير ذاتها المطبقة في حالات التبني القومية .

المبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بتبني الأطفال وحضانتهم على الصعيدين القومي والدولي « الذي رجا فيه المجلس من الجمعية العامة أن تنظر في دورتها السادسة والثلاثين في مشروع الاعلان المرفق بذلك القرار حتى يتسنى الشروع في اتخاذ الاجراء الآخر المقترح في قرار المجلس ٢٨/١٩٧٩ ، المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٧٩ .

وإذ تضع في اعتبارها تقرير الأمين العام^(١٧٣) عن اراء الدول الأعضاء في نص مشروع الاعلان ،

واقتراناً منها بأن اقرار مشروع الاعلان سوف يعزز رفاه الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة .

١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين بنداً عنوانه « مشروع اعلان بشأن المبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم ، مع اهتمام خاص بالحضانة والتبني على الصعيدين القومي والدولي » ، بهدف الاحالة الممكنة لهذا البند إلى اللجنة السادسة ؛

٢ - تقرر أن تتخذ تدابير مناسبة في دورتها السابعة والثلاثين لوضع مشروع الاعلان في شكله النهائي ، حتى يتسنى الشروع في اتخاذ الاجراء الآخر المقترح في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨/١٩٧٩ .

الجلسة العامة ١٠١

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

مرفق

مشروع اعلان بشأن المبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم ، مع اهتمام خاص بالحضانة والتبني على الصعيدين القومي والدولي

ألف - الرعاية العامة للأسرة والطفل

١ - من المصلحة المثل لكل أمة ، وهي تخطط لاستخدام مواردها الوطنية وزيادة تنميتها ، أن تعطي أولوية عالية لرعاية الأسرة والطفل .

٢ - من المعترف به أن أفضل رعاية للطفل تتأتى بتوفير رعاية سليمة للأسرة .

٣ - من المؤكد أن الأولوية الأولى للطفل هي أن يرعاه والديه الأصليين . فإذا لم يكن بوسع الوالدين الأصليين توفير الرعاية للطفل فينبغي أن يكون أفراد الأسرة الآخرون هم البديل الأول لها .

٤ - إذا لم تتح الرعاية من قبل الأسرة الأصلية أو كانت غير ملائمة ، ينبغي النظر في الرعاية من قبل أسرة بديلة .

٥ - يجب الاعتراف بأن من الآباء من لا يستطيعون تنشئة أطفالهم وبأن حقوق الأطفال في الأمن والمحبة والرعاية المستمرة ينبغي أن تحظى بأهمية قصوى .

١ - تعتمد الاستراتيجية الدولية لمكافحة إساءة استعمال العقاقير وبرنامج العمل الأساسي الخمسي^(١٧٧) اللذين تناولهما قرار لجنة المخدرات ١ (د - ٢٩) الذي قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ١٩٨١/١٣ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١، أن يحيله إلى الجمعية العامة؛

٢ - تحث على إعطاء الاستراتيجية الدولية لمكافحة إساءة استعمال العقاقير وبرنامج العمل أولوية من جانب جميع الحكومات وعلى تنفيذها بأسرع ما يمكن من قبل الهيئات المختصة في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى؛

٣ - ترجو من لجنة المخدرات أن تنشئ، في حدود الموارد المتاحة، فرقة عمل، بالتشاور مع المديرين العاملين للوكالات المتخصصة المناسبة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بالعقاقير، تتكون من ممثلي هذه الوكالات والهيئات وممثلي الدول الأعضاء الأكثر اهتماماً وتأثراً بانتاج العقاقير غير المشروعة والاتجار فيها واستهلاكها والطلب عليها، فضلاً عن الدول المهتمة والمتأثرة بالانتاج المشروع للعقاقير، لتستعرض تنفيذ الاستراتيجية الدولية لمراقبة العقاقير وبرنامج العمل ورصده وتنسيقه، وتقدم تقريراً إلى اللجنة في كل دورة عادية أو استثنائية عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية وبرنامج العمل، وتقدم أية توصيات تراها ضرورية فيما يتعلق بإعادة النظر مستقبلاً في الاستراتيجية وبرنامج العمل؛

٤ - ترجو من لجنة المخدرات أن تستعرض تقرير فرقة العمل التابعة لها وأن توافي الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين، وسنوياً بعد ذلك، بتقرير عن ذلك الاستعراض، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٥ - تحث جميع الدول الأعضاء، والدول غير الأعضاء الأطراف في المعاهدات الدولية لمراقبة استعمال العقاقير، والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى والمؤسسات الخاصة المعنية بمشكلة إساءة استعمال العقاقير على الاشتراك في الأنشطة المتصلة بالاستراتيجية الدولية لمراقبة إساءة استعمال العقاقير وسياساتها ودعم تلك الأنشطة؛

٦ - تحث أيضاً، من أجل كفالة نجاح الاستراتيجية الدولية لمراقبة إساءة استعمال العقاقير وإعطاء قوة دفع كبيرة للمعركة التي يخوضها المجتمع العالمي ضد تجار المخدرات الدوليين، على أن تقدم الدول الأعضاء مساهمات إلى صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال العقاقير، أو أن تزيد المساهمات التي تقدمها إليه؛

٧ - ترجو من الأمين العام أن يحيل نص هذا القرار والوثائق ذات الصلة بالموضوع إلى جميع الدول الأعضاء، والدول غير الأعضاء الأطراف في الاتفاقيات الدولية لمراقبة العقاقير وإلى جميع المنظمات الدولية والحكومية الدولية وغير الحكومية المختصة.

الجلسة العامة ١٠١

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٢٢ - لا تقبل حالات التبني بالوكالة، مراعاة لسلامة الطفل القانونية والاجتماعية.

٢٣ - لا ينبغي النظر في أية حالة من حالات التبني قبل التثبت من عدم وجود أي قيود قانونية تمنع من تبني الطفل، ومن توافر الوثائق ذات الصلة اللازمة لاتمام التبني. ويجب أن تكون جميع الموافقات اللازمة سليمة من الناحية القانونية في كلا البلدين. كما يجب أن يكون ثابتاً تماماً أنه سيكون بوسع الطفل أن يهاجر إلى بلد المتبنيين المتوقعين وأن بإمكانه بالتالي أن يحصل على جنسيتهم.

٢٤ - في حالات التبني عبر القطري، ينبغي تأمين المصادقة القانونية على التبني في البلدان المعنية.

٢٥ - ينبغي أن يكون للطفل، في جميع الأوقات، اسم وجنسية ووصي شرعي.

١٦٨/٣٦ - الاستراتيجية الدولية لمكافحة إساءة استعمال العقاقير

إن الجمعية العامة،

وقد تلقت من المجلس الاقتصادي والاجتماعي التقرير المتضمن مشروع الاستراتيجية الدولية لمكافحة إساءة استعمال العقاقير^(١٧٨) التي طلبتها الجمعية العامة في القرارات ١٢٤/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ١٦٨/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ١٧٧/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٩٥/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠،

وإذ ترى أن بلاء إساءة استعمال العقاقير مستمر في الانتشار وأنه اتخذ أبعاداً وبائية في أجزاء عديدة من العالم، وأن من الضروري، كما هو محدد في الطلب المتعلق بادراج بند بعنوان «الحملة الدولية لمكافحة الاتجار في المخدرات» في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة^(١٧٩)، اتخاذ تدابير علمية وتقنية وسياسية تتناسب وخطورة المشكلة،

وإذ تؤكد النتيجة التي تم التوصل إليها الواردة في الفقرة ٢ من قرار لجنة المخدرات ١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١١ شباط/فبراير ١٩٨١^(١٨٠) ومفادها أنه يجب، من أجل أن يكتب النجاح لأي عمل دولي في ميدان مكافحة إساءة استعمال العقاقير، أن تتعاون جميع البلدان وتتفانى في هذا الشأن بصورة كاملة وفعالة،

وإذ تسلّم بالحاجة الملحة إلى استراتيجية عالمية فعالة وشاملة ومتسقة لمنع ومكافحة تجارة المخدرات والطلب غير المشروع على العقاقير وإساءة استعمالها، وإلى استراتيجيات شاملة ومتسقة على المستويين الاقليمي والوطني،

(١٧٤) انظر: A/C.3/36/7.

(١٧٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون،

المرفقات، البند ١٢٩ من جدول الأعمال، الوثيقة A/36/193.

(١٧٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨١،

الملحق رقم ٤ (E/1981/24)، الفصل الحادي عشر، الفرع ألف.

(١٧٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ٤ (E/1981/24)، المرفق الثاني.